



5 February 2010

نشرة الأمين العام

تنظيم إدارة عمليات حفظ السلام

إن الأمين العام، عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، بصيغتها المعدلة بموجب ST/SGB/2002/11، ولغرض تحديد مهام إدارة عمليات حفظ السلام وهيكلها التنظيمي، يصدر ما يلي:

المادة ١

حكم عام

تطبق هذه النشرة بالاقتران مع نشرتي الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة" بصيغتها المعدلة بموجب ST/SGB/2002/11، و ST/SGB/2009/13 و Corr.1 المعنونة "تنظيم إدارة الشؤون السياسية"، ونشرة للأمين العام قيد الإعداد عن تنظيم إدارة الدعم الميداني.

المادة ٢

المهام والتنظيم

١-٢ تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بما يلي:

(أ) توجه وتدير وتقدم الإرشاد السياسي والسياساتي والتوجيه الاستراتيجي لجميع البعثات الخاضعة لمسئوليتها والتي تشمل جميع عمليات حفظ السلام التقليدية والمتعددة الأبعاد وتضم عنصراً عسكرياً و/أو عنصر شرطة والتي قد تشمل عناصر لصنع السلام وبناء السلام، فضلاً عن بعثات سياسية خاصة معينة، على نحو ما يحدده الأمين العام. ويشار فيما بعد إلى العمليات والبعثات المذكورة أعلاه مجتمعة بـ "العمليات التي تقودها الإدارة"؛



(ب) تضع السياسات والمبادئ التوجيهية والإجراءات، بما في ذلك التطوير المستمر لأفضل الممارسات والمواد الإرشادية والبرامج التدريبية التي توجه تصميم وتنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأنشطة المتصلة بها التي تضطلع بمسؤولية رائدة عنها داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تقود عملية التخطيط المتكامل للعمليات الجديدة التي تقودها الإدارة وتنسق عمليات المراحل الانتقالية والتوطيد واستراتيجيات الانسحاب في العمليات القائمة، وتساعد في وضع نهج شامل للأمم المتحدة لحل النزاعات؛

(د) تضطلع بدورها بوصفها الكيان الرائد المعين داخل منظومة الأمم المتحدة أو في سياق عمليات حفظ السلام في المجالات العسكرية والمتعلقة بالشرطة والسجون والإجراءات المتعلقة بالألغام وتعزيز المؤسسات القانونية والقضائية وإصلاح قطاع الأمن، وفقا لقرارات الجمعية العامة أو قرارات لجنة السياسات التابعة للأمم العام وبالتنسيق أو التشاور مع الشركاء؛

(هـ) تضطلع بدور رائد في تقديم دعم المقر المتكامل والكفاء والمنسق للعمليات المتعددة الأبعاد التي تقودها الإدارة، على نحو يجمع كل العناصر العسكرية والسياسية والمتعلقة بالسياسات والدعم الميداني والشرطة وغيرها من العناصر المدنية والصلات التي تربطها بالكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال قيادتها أفرقة عمل البعثات المتكاملة الخاصة بتلك العمليات؛

(و) تقدم الخبرة إلى إدارة الشؤون السياسية، ومن خلالها، إلى البعثات التي تقودها هذه الأخيرة، على النحو المطلوب والممكن، من خلال مشاركتها في أفرقة العمل المتكاملة وغيرها من آليات التشاور التي تقودها إدارة الشؤون السياسية، دعماً لتنفيذ هذه البعثات والتخطيط لها؛

(ز) توجه وتروج لاتباع نهج مراعية للاعتبارات الجنسانية لدى تخطيط وتصميم وتنفيذ السياسات والأنشطة العملائية في العمليات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام، وتتخذ إجراءات لتحقيق التكافؤ بين الجنسين على جميع الصعد ولضمان إشاعة بيئة عمل مؤاتية للجنسين في المقر وفي العمليات التي تقودها الإدارة؛

(ح) تدير التعاطي بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وشرطة؛

(ط) تبقى على اتصال مع الأطراف في النزاعات وأعضاء مجلس الأمن والجمعية العامة لضمان تنفيذ ولايات العمليات التي تقودها الإدارة؛

(ي) تشجع وتنسق الشراكات الاستراتيجية والعملائية داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومع المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف بهدف دعم تخطيط وتنفيذ العمليات التي تقودها الإدارة، والانتقال إلى مرحلة السلام المستدام في إطار الوفاء بالولايات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة لتلك العمليات؛

(ك) تدير شؤون تقديم التقارير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، باسم الأمين العام، عن كل من العمليات وعن القضايا المتعلقة بحفظ السلام بصفة عامة؛

(ل) تقدم خدمات السكرتارية الموضوعية إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛

(م) تنفذ نظام إدارة الأمن بالأمم المتحدة داخل إدارة عمليات حفظ السلام في المقر وفي العمليات التي تقودها الإدارة.

٢-٢ تقسم الإدارة إلى وحدات تنظيمية على النحو المبين في هذه النشرة.

٣-٢ يرأس الإدارة وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. ويعاون وكيل الأمين العام في أداء مهامه الأمين العام المساعد للعمليات، والمستشار العسكري، والأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، ومدير شعبة السياسات والتقييم والتدريب. وبالإضافة إلى المهام المحددة المبينة في هذه النشرة، يضطلع وكيل الأمين العام والموظفون المسؤولون عن كل من الوحدات التنظيمية بالمهام العامة التي تنطبق على وظائفهم على النحو المبين في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 بصيغتها المعدلة بموجب ST/SGB/2002/11.

٤-٢ ضمنا لاتساق، وعند الاقتضاء تكامل، عمليات الأمم المتحدة التي تقودها الإدارة، فضلا عن التنسيق مع الشركاء في حفظ السلام من خارج الأمم المتحدة، تعمل الإدارة على الحفاظ على الآليات والترتيبات التالية:

(أ) التفاوض والتعاطي الاستراتيجيان بشكل منظم مع شركاء الأمم المتحدة من خلال اجتماعات لجنة السياسات التابعة للأمين العام، واللجنة التنفيذية للسلام والأمن وغيرهما من مننديات الإدارة العليا ذات الصلة؛

(ب) ترتيب هيكله يقدم بموجبه وكيل الأمين العام للدعم الميداني التقارير ويتلقى التوجيه من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بشأن جميع القضايا المتصلة بعمليات الأمم المتحدة الخاضعة لتوجيه إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ج) عملية لتخطيط البعثات المتكاملة تضم جميع الشركاء ذوي الصلة في الأمم المتحدة، وعند الاقتضاء، شركاء من خارج الأمم المتحدة، لدعم التخطيط والتنفيذ المتكاملين للعمليات المتكاملة التي تقودها الإدارة؛

(د) أفرقة عملانية متكاملة تكون مسؤولة عن التخطيط المتكامل وتقديم التوجيه والدعم العملانيين المتكاملين للعمليات التي تقودها الإدارة في قضايا محددة بحسب البعثات تكون مشتركة بين جهات وظيفية متخصصة، على أن تظل هذه الجهات مسؤولة عن تقديم التوجيه التقني في جميع البعثات في مناطق المسؤولية المحددة لكل منها؛

(هـ) طرائق للتعاون في تنفيذ المسؤوليات الصادر بها تكليف في مجال الأنشطة المشتركة، بما في ذلك مبادئ توجيهية لضمان فعالية التنسيق والتشاور وتبادل المعلومات؛

(و) أطر للتعاون الاستراتيجي وتواصل منتظم مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية بشأن القضايا المتصلة بحفظ السلام؛

(ز) طرائق لتنفيذ العمليات التي تنطوي على وجود متعدد الأبعاد وعمليات حفظ السلام، التي تنفذ أو يجرى تنسيقها مع المنظمات الإقليمية، حيثما نصت على ذلك الولايات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة؛

(ح) طرائق لقيام الأمم المتحدة والشركاء من خارج الأمم المتحدة بتنسيق، وعند الاقتضاء تقديم، الدعم للعمليات التي تقودها الإدارة؛

(ط) طرائق لقيام الأمم المتحدة والشركاء في حفظ السلام من خارج الأمم المتحدة بتوفير الدعم في مجالي العمليات وبناء القدرات.

المادة ٣

وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام

١-٣ يكون وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، المشار إليه فيما بعد بـ "وكيل الأمين العام"، مسؤولاً أمام الأمين العام.

٢-٣ يكون وكيل الأمين العام مسؤولاً عن إسداء المشورة للأمين العام بشأن جميع المسائل المتصلة بتخطيط وإنشاء وتوجيه وإدارة وتنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة الخاضعة لمسؤولية الإدارة. ويقدم إحاطات إلى مجلس الأمن باسم الأمين العام. وعلى أساس الولايات الصادرة عن مجلس الأمن، يوجه وكيل الأمين العام ويدير ويقدم الإرشاد السياسي والسياساتي والتوجيه الاستراتيجي للعمليات التي تقودها الإدارة التي

يمكن أن تشمل عناصر صنع السلام وبناء السلام؛ ويكفل التكامل الفعال بين العمليات المتكاملة التي تقودها الإدارة، بما في ذلك عمله كرئيس الفريق التوجيهي المتكامل؛ يوجه وضع السياسات ويوافق على المواد الإرشادية المتصلة بتخطيط وتنفيذ العمليات، على أساس الولايات الصادرة عن مجلس الأمن والدروس المستفادة؛ يعزز ويحافظ على الشراكات الاستراتيجية مع الأمم المتحدة ومع الشركاء في حفظ السلام من خارج الأمم المتحدة؛ يقدم التوجيه إلى الإدارة العليا في الإدارة لضمان كفاءة سير عمل الإدارة؛ ويقدم التوجيه إلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني بشأن جميع المسائل التي تقع ضمن اختصاص إدارة عمليات حفظ السلام.

المادة ٤

مكتب وكيل الأمين العام

٤-١ يضم مكتب وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام المكتب الأمامي ومكتب مدير المكتب الذي يضم قسم الشؤون العامة ومركز أوضاع عمليات حفظ السلام والمكتب التنفيذي.

المكتب الأمامي

٤-٢ يرأس المكتب الأمامي مساعد خاص يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام ويعمل بتنسيق وثيق مع مدير المكتب. ويضطلع المكتب الأمامي لوكيل الأمين العام بالمهام الأساسية التالية:

- (أ) تقديم الدعم المباشر إلى وكيل الأمين العام في أداء كامل مجموعة المهام المنوطة به؛
- (ب) إصدار المشورة في مجال السياسات وضمان إدراج أهدافه وأولوياته ضمن عمل الإدارة؛
- (ج) التشاور والتفاوض والتنسيق مع الإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمم المتحدة ومع منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
- (د) إضفاء منظور سياسي وسياساتي على القرارات الصادرة عن الإدارة وعن الأمين العام؛
- (هـ) صوغ وتنقيح الخطابات والبيانات والمقالات بالنيابة عن وكيل الأمين العام؛

(و) تقديم الدعم الموضوعي والسياساتي إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛

(ز) العمل على ضمان جودة ما تقوم به إدارة عمليات حفظ السلام من عمل وما تقدمه من خدمات.

مكتب مدير المكتب

٣-٤ يرأس مكتب مدير المكتب مدير يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وللدعم الميداني. ويضطلع مكتب مدير المكتب بالمهام الأساسية التالية:

(أ) ضمان عمل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشكل متكامل؛

(ب) تنسيق ورصد ومراقبة الإدارة الداخلية لشؤون إدارة عمليات حفظ السلام، فضلاً عن القيام، باسم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وللدعم الميداني وبإيعاز منهما، بوضع السياسات والمبادئ التوجيهية بشأن القضايا التنظيمية، وإسداء المشورة بشأنها وتعزيزها؛

(ج) إسداء المشورة السياساتية والاستراتيجية إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وللدعم الميداني بشأن مسائل السلامة والأمن ذات الصلة بالعمليات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام، وتنسيق التعاطي اليومي مع إدارة شؤون السلامة والأمن؛

(د) الاضطلاع بدور القيادة في وضع خطة إدارة البرامج وأطر الميزنة على أساس النتائج لإدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك في الأنشطة المتصلة بالرصد والتقييم وتقديم التقارير؛

(هـ) الاضطلاع بدور القيادة أو الإشراف على وضع وتنفيذ خطط إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني لإدارة الإصلاح والتغيير ولتحسين إجراءات العمل فيهما؛

(و) توفير التوجيه والقيادة في قضايا إدارة المعلومات، بما في ذلك ترؤس اللجنة المشتركة لإدارة المعلومات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وإصدار توجيهات وسياسات تنظيمية بشأن قضايا إدارة المعلومات، وتحديد الأولويات بغية إيجاد حلول لإدارة المعلومات لصالح العمليات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام؛

(ز) التنسيق مع الهيئات واللجان التنفيذية؛

(ح) إدارة وحفظ سجلات الأعمال المواضيعية لمكتبي وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وللدعم الميداني، وحفظ سجلات مكتب الأمين العام المساعد للعمليات ضمن إدارة عمليات حفظ السلام.

قسم الشؤون العامة

٤-٤ يرأس قسم الشؤون العامة موظف أقدم لشؤون العلاقات مع وسائط الإعلام يكون مسؤولاً أمام مدير المكتب ويعمل بتنسيق وثيق مع المساعدين الخاصين لوكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وللدعم الميداني. ويسدي الموظف الأقدم لشؤون العلاقات مع وسائط الإعلام المشورة المباشرة إلى وكيل الأمين العام بشأن المسائل الإعلامية، عند الاقتضاء.

٤-٥ يضطلع قسم الشؤون العامة بالمهام الأساسية التالية:

(أ) إدارة العلاقات الإعلامية والإعلانية والعلاقات الخارجية، بما في ذلك وضع وتنفيذ الخطط والحملات في مجالي الاتصالات والأنشطة التمثيلية؛

(ب) إدارة توجيه الرسائل الصادرة عن المنظمة والاتصالات الداخلية؛

(ج) تقديم الدعم إلى العناصر الإعلامية ضمن العمليات التي تقودها الإدارة، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام وإدارة الدعم الميداني.

مركز الأوضاع

٤-٦ يرأس مركز أوضاع عمليات حفظ السلام رئيس يكون مسؤولاً أمام مدير المكتب.

٤-٧ يضطلع مركز أوضاع عمليات حفظ السلام بالمهام الأساسية التالية:

(أ) العمل بوصفه المركز الرئيسي للمعلومات لصالح المكتب التنفيذي للأمين العام وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، والتوعية بالأوضاع السائدة من خلال رصد التطورات في مناطق العمليات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، وفي غيرها من المناطق ذات الاهتمام وذلك عبر تقديم تقارير وإحاطات يومية ومخصصة إلى صانعي القرار؛

(ب) إجراء البحوث وإعداد المواد الإعلامية المتخصصة في ما يتصل بالأحداث والاتجاهات التي يمكن أن تؤثر على العمليات الحالية والمحتمل إنشاؤها، وذلك بالتعاون مع شركاء من داخل منظومة الأمم المتحدة؛

- (ج) توفير الإرشاد والدعم الفنيين في السياسة العامة على المستوى الميداني لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشترك للبعثات في العمليات التي تقودها الإدارة، لا سيما من خلال ترؤس مجموعة الدعم المشتركة لهذه المراكز؛
- (د) تنسيق وضع الإرشادات وإجراءات العمل الموحدة في ما يتعلق بتقديم التقارير والاستجابة للأزمات وإدارة الأزمات في ما يتعلق بالعمليات التي تقودها الإدارة؛
- (هـ) تيسير استجابة المقرر للأزمات لصالح العمليات التي تقودها الإدارة لضمان اتباع نهج متكامل للعمليات في المقرر والميدان؛
- (و) الحفاظ على العلاقات الخارجية وتطويرها مع مراكز الأوضاع ومراكز العمليات التابعة لكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

المكتب التنفيذي

- ٨-٤ يرأس المكتب التنفيذي موظف تنفيذي يكون مسؤولاً أمام مدير المكتب.
- ٩-٤ ترد المهام الأساسية للمكتب التنفيذي في الفرع ٧ من نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5.
- ١٠-٤ يشكل مكتب مدير المكتب وقسم الشؤون العامة ومركز أوضاع عمليات حفظ السلام والمكتب التنفيذي موارد مشتركة تقدم الخدمات إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

المادة ٥

شعبة السياسات والتقييم والتدريب

- ١-٥ يرأس شعبة السياسات والتقييم والتدريب مدير يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وللدعم الميداني.
- ٢-٥ تضم الشعبة مكتب مدير الشعبة ودائرة التدريب المتكامل وقسم أفضل ممارسات حفظ السلام.

مكتب مدير الشعبة

- ٣-٥ يوظف مكتب مدير الشعبة بالمهام الأساسية التالية:

(أ) توفير القيادة والتوجيه الاستراتيجي وإضفاء التكامل على مهام الشعبة في مجالات السياسات والتقييم والتدريب في دعم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والعمليات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام، وعناصر الدعم المقدمة من إدارة الدعم الميداني في البعثات أو المكاتب الميدانية الأخرى، والتي سيشار إليها أدناه بعمليات إدارة الدعم الميداني، ودعم الدول الأعضاء؛

(ب) وضع والحفاظ على شراكات استراتيجية مع الأمم المتحدة والشركاء الخارجيين، تنسم بأهمية حيوية لبناء توافق آراء ووضع سياسات واتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بشأن قضايا حيوية في حفظ السلام؛

(ج) إجراء تقييمات مواضيعية وأخرى للبرامج والبرامج الفرعية في إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني وفي العمليات والبعثات التي تحظى بدعمها، ووضع السياسات وتوفير التوجيه التقني اللازم لإجراء تقييم ذاتي؛

(د) العمل على ضمان جودة ما تقوم به شعبة السياسات والتقييم والتدريب من عمل وما تقدمه من خدمات.

دائرة التدريب المتكامل

٤-٥ يرأس دائرة التدريب المتكامل رئيس للدائرة، يكون مسؤولاً أمام مدير شعبة السياسات والتقييم والتدريب.

٥-٥ تظطلع دائرة التدريب المتكامل بالمهام الرئيسية التالية:

(أ) دعم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، والعمليات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام وعمليات إدارة الدعم الميداني والدول الأعضاء في تدريب الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة؛

(ب) وضع معايير تدريب محددة لأنشطة حفظ السلام والدعم الميداني التي تقوم بها الأمم المتحدة، وفقاً لمعايير التدريب ذات الصلة المتبعة على نطاق المنظومة، والتحقق من استيفاء معايير التدريب الخاص بحفظ السلام، ووضع سياسات التدريب الخاصة بحفظ السلام وما يتصل بها من إرشاد فني؛

(ج) وضع وتنفيذ برامج تدريبية لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية في مجالات مشتركة بين حفظ السلام والدعم الميداني؛

(د) توفير التوجيه التقني بشأن مسائل التدريب في مجالي حفظ السلام والدعم الميداني إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومراكز التدريب للبعثات المتكاملة، ومراكز تنسيق التدريب في العمليات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام، وكذلك الدول الأعضاء؛

(هـ) رصد الأنشطة التدريبية المتعلقة بحفظ السلام والدعم الميداني التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والعمليات الميدانية، وإدارة ميزانية التدريب لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لضمان الوفاء بمعايير وأولويات التدريب على حفظ السلام.

قسم أفضل ممارسات حفظ السلام

٦-٥ يرأس قسم أفضل ممارسات حفظ السلام رئيس للقسم، يكون مسؤولاً أمام مدير شعبة السياسات والتقييم والتدريب.

٧-٥ يضطلع قسم أفضل ممارسات حفظ السلام بالمهام الأساسية التالية:

(أ) ضمان تحليل القضايا الناشئة في مجال السياسات المتعلقة بحفظ السلام والدعم الميداني، وصياغة وثائق السياسات ذات الصلة؛

(ب) تقديم المشورة في مجال السياسات والدعم العملي لعمليات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في مجالات مواضيعية محددة؛

(ج) تحليل تجارب الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام من أجل استخلاص المعارف المؤسسية والدروس، ووضع المبادئ ومواد الإرشادات التقنية بشأن القضايا الشاملة لدعم تخطيط وتنفيذ العمليات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بطريقة أفضل؛

(د) تيسير إدماج منظور جنساني في جميع مجالات حفظ السلام عن طريق تطوير التوجيه، وتقديم الدعم العملي للمكونات الجنسانية في ما تقوده الإدارة وتقوم به إدارة الدعم الميداني من عمليات وتدريب وبناء للشراكات وتعزيز للممارسات الجيدة؛

(هـ) دعم العمليات التي تقودها الإدارة وعمليات إدارة الدعم الميداني بأدوات لإدارة المعارف ومنهجيات لاستخلاص وتبادل الدروس وأفضل الممارسات، وإدارة عمليات وضع جميع المواد الإرشادية والمتعلقة بالمبادئ فيما يتصل بعمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، والموافقة عليها ونشرها.

٥-٨ تشكل شعبة السياسات والتقييم والتدريب موردا متكاملًا يقدم الخدمات إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والعمليات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام والدول الأعضاء.

المادة ٦

مكتب العمليات

٦-١ يرأس مكتب العمليات الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، الذي يكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام. وبالنظر إلى الدور التكاملي لمكتب العمليات، يعمل الأمين العام المساعد بصفة نائب لوكيل الأمين العام.

٦-٢ يكون الأمين العام المساعد مسؤولاً عن تقديم المشورة إلى وكيل الأمين العام بشأن القضايا المتعلقة بالسياسات، والقضايا الاستراتيجية الشاملة، والقضايا الخاصة بالبعثات، والقضايا العملائية المتكاملة؛ وعن تقديم إحاطات إلى مجلس الأمن وغيره من الهيئات الحكومية الدولية حسب الاقتضاء؛ وضمان وضع استراتيجيات شاملة متكاملة للعمليات التي تقودها الإدارة، وتنفيذها بطريقة فعالة، وتوفير التوجيه السياسي والدعم العملائي المتكامل لتلك العمليات؛ والمساهمة في إيجاد الدعم السياسي والمالي والمادي وسط الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات التفكير، والأوساط الأكاديمية، ووسائل الإعلام، للعمليات المقررة والعمليات التي تم نشرها ولحفظ السلام بصفة عامة.

مكتب الأمين العام المساعد

٦-٣ يضم مكتب العمليات مكتب الأمين العام المساعد وأربع شعب إقليمية.

٦-٤ يضطلع مكتب الأمين العام المساعد بالمهام الرئيسية التالية:

- (أ) تقديم المساعدة والمشورة للأمين العام المساعد في تنفيذ واجباته؛
- (ب) تقديم المشورة بشأن تنفيذ السياسات الرئيسية وتيسيره، بما في ذلك عملية تخطيط البعثات المتكاملة، وضمان توفير ما يتصل بها من توجيه تقني وبناء للقدرات؛
- (ج) ضمان جودة ما يقدمه مكتب العمليات من خدمات ويقوم به من أعمال، بما في ذلك على وجه خاص الدمج أو التنسيق السليم والتقييد بالمهل الزمنية.

الشعب الإقليمية

٥-٦ تتكون الشعب الإقليمية، وهي شعبة أفريقيا الأولى (منطقة شرق ووسط أفريقيا، وفريق دعم عمليات حفظ السلام التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي)، وشعبة أفريقيا الثانية (غرب أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى)، وشعبة آسيا والشرق الأوسط وشعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية، من أفرقة عملانية متكاملة.

٦-٦ ويرأس كلا من الشعب الإقليمية مدير، يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

٧-٦ توظف الشعب الإقليمية بالمهام الأساسية التالية:

(أ) وضع استراتيجيات متكاملة شاملة، بما في ذلك من خلال أفرقة العمل للبعثات المتكاملة، وتوفير التوجيه الاستراتيجي بشأن القضايا الشاملة، والقضايا الخاصة بالبعثات، والقضايا السياسية، والدعم العملائي اليومي للعمليات التي تقودها الإدارة، بما في ذلك التوجيه المتعلق بالسياسات والقضايا العملائية؛

(ب) التنسيق مع المكاتب الأخرى في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، إضافة إلى غيرهما من الإدارات والوكالات والصناديق والبرامج والكيانات الإقليمية، من أجل تحسين تنفيذ الولايات والأهداف السياسية التي حددها مجلس الأمن للعمليات التي تقودها الإدارة؛

(ج) وضع حلول متكاملة للتحديات السياسية والعملائية للعمليات التي تقودها الإدارة، وتعزيز الاتفاق بشأنها وتنفيذها، وتقديم الدعم لها تجاه الأطراف في النزاعات والأطراف المعنية الأخرى، ونقل المخاوف ذات الصلة إلى الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء ذوي الصلة، والعكس بالعكس؛

(د) قيادة عملية التخطيط المتكامل للعمليات الجديدة التي تقودها الإدارة، وتنسيق عمليات الانتقال، إضافة إلى استراتيجيات التوظيف والانسحاب في العمليات القائمة من خلال توفير الأطر السياسية والاستراتيجية والعملائية الشاملة، ووضع الخيارات لمسارات العمل، وقيادة بعثات التقييم الموفدة إلى الميدان، والاتصال بالشركاء ذوي الصلة والدول الأعضاء والتنسيق معهم، فضلاً عن تنسيق الإسهامات المقدمة من الإدارة ومع إدارة الدعم الميداني، ودجمهما في مفهوم للبعثة تمهيدا لتقديمه إلى مجلس الأمن للموافقة عليه؛

(هـ) الوفاء بالتزامات الأمين العام المتعلقة بتقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن العمليات التي تقودها الإدارة.

٦-٨ للقيام بذلك، تستفيد الشعب الإقليمية، حسب الاقتضاء، من خبرات المجالات الأخرى داخل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، فضلا عن شركاء منظومة الأمم المتحدة، ومنها إدارة الشؤون السياسية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الأفرقة العملائية المتكاملة

٦-٩ يرأس كلا من الأفرقة العملائية المتكاملة رئيس للفريق، يكون مسؤولاً أمام المدير الإقليمي المعني. وتضم الأفرقة العملائية المتكاملة موظفين متخصصين في المجالات السياسية والعسكرية ومجالات الشرطة والدعم، وتحظى بدعم من المجالات الوظيفية المتخصصة داخل مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وشعبة السياسات والتقييم والتدريب، حسب الاقتضاء.

٦-١٠ تظطلع الأفرقة العملائية المتكاملة بالمهام الأساسية التالية:

(أ) العمل كمنطلق رئيسي إلى التخطيط السياسي والمتكامل والقضايا العملائية المتكاملة التي تنسم بطابع شامل وخاص بكل من البعثات، فيما يتعلق ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي تقع في دائرة اختصاص كلٍ منها، وبالبلدان المساهمة بقوات وشرطة والدول الأعضاء والشركاء الآخرين ذوي الصلة؛

(ب) توفير أو تنسيق التوجيه والدعم العملائي السياسي والمتكامل اليومي للعمليات التي تقودها الإدارة التي تقع في دائرة اختصاص كلٍ منها بشأن المسائل الخاصة بالبعثات والمشاركة بين مهام متخصصة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجيات البعثات السياسية والمتكاملة دعماً لتنفيذ ولاياتها؛

(ج) ضمان حل المسائل العملائية ورصد تنفيذ خطط البعثات ذات الصلة؛

(د) إجراء الاستعراض المتكامل للاحتياجات العملائية من الموارد للعمليات التي تقودها الإدارة، والتي تقع ضمن دائرة اختصاص كلٍ منها، في حين تظل السياسات المتخصصة والدعم التقني المتعلقين بالميزانية من مسؤولية الجهات الوظيفية المتخصصة في إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني، على التوالي.

المادة ٧

مكتب الشؤون العسكرية

١-٧ يرأس مكتب الشؤون العسكرية المستشار العسكري، وهو فريق برتبة أمين عام مساعد، ويكون مسؤولاً أمام وكيل الأمين العام.

٢-٧ المستشار العسكري مسؤول عن تقديم المشورة العسكرية لوكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومن خلاله، عندما يطلب منه ذلك، لوكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ولوكيل الأمين العام للدعم الميداني، وللأمين العام، وللمجلس الأمن. ويقدم المستشار العسكري المشورة والدعم أيضاً لرؤساء المكاتب والشعب داخل إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، والعمليات التي تشمل عناصر عسكرية تحت قيادة إدارة عمليات حفظ السلام، والبعثات التي تؤدي مهام استشارية عسكرية تحت قيادة إدارة الشؤون السياسية.

٣-٧ يتألف مكتب الشؤون العسكرية من مكتب المستشار العسكري، ودائرة التخطيط العسكري، ودائرة تكوين القوات، ودائرة العمليات العسكرية الجارية.

مكتب المستشار العسكري

٤-٧ يضطلع مكتب المستشار العسكري بالمهام الأساسية التالية:

(أ) تقديم المشورة التقنية إلى رؤساء العناصر العسكرية للعمليات التي تقودها الإدارة، بما في ذلك تحليل خطط وعمليات عسكرية محددة، وإلى البلدان المساهمة بقوات جديدة تشارك في العمليات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية؛

(ب) الإشراف على أنشطة دوائر مكتب الشؤون العسكرية، وتنسيقها، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية؛ ووضع الاستراتيجيات، والخطط العمالية والخاصة بحالات الطوارئ، وخطط إدارة البرامج، وورقات السياسات، والمبادئ، والتوجيه التقني، والإرشادات العسكرية لدعم العمليات التي تقودها الإدارة، والدول الأعضاء والأمانة العامة بغرض تخطيط وتنفيذ العمليات التي تقودها الإدارة؛ وتوفير إسهامات في العمليات المتعلقة بالميزانية وتقارير الأمين العام؛ وتنسيق الزيارات العسكرية الرسمية، والاجتماعات، وجلسات الإحاطة والعروض؛

(ج) الإشراف على عمليات الاختيار في التعيينات للوظائف العسكرية العليا في العمليات التي تقودها الإدارة، وعلى تناوب أولئك الموظفين، وذلك بالتنسيق الوثيق مع

مكتب العمليات، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات اختيار وتناوب كبار ضباط الاتصال العسكري، وضباط الاتصال العسكري، الذين يشكلون جزءاً من الأفرقة العملانية المتكاملة، وذلك بالتنسيق مع مكتب العمليات؛

(د) إدارة عملية إعداد كبار ضباط الاتصال العسكري وضباط الاتصال العسكري للقيام بدورهم في الأفرقة العملانية المتكاملة من خلال التدريب التوجيهي المفصل والتدريب أثناء العمل في مكتب الشؤون العسكرية، ثم تمكينهم ودعمهم في تأديتهم لعملهم في الأفرقة التي ينتمون إليها من خلال تزويدهم بالمعلومات وبالتوجيه السياسي والتقني فيما يتعلق بالمسائل العسكرية؛

(هـ) جمع وتحليل وتقييم المعلومات عن الوضع العسكري في مناطق العمليات التي تقودها الإدارة عن التهديدات العسكرية للعمليات الحالية والمحتملة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع العمليات التي تقودها الإدارة، ومركز أوضاع عمليات حفظ السلام، والأفرقة العملانية المتكاملة، وإدارة شؤون السلامة والأمن؛

(و) تقديم الدعم لوضع الأطر والمبادئ المتعلقة بحفظ السلام على نطاق المنظومة، ووضع السياسات وإجراءات التشغيل الموحدة الخاصتين بالإدارات، وتطوير قدرات العناصر العسكرية بالعمليات التي تقودها الإدارة، والأفراد العسكريين في البعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية، والعمل كمركز تنسيق للاتصال مع العناصر العسكرية بالمنظمات الدولية والإقليمية، وللتنسيق المدني والعسكري مع الوكالات الإنسانية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(ز) الاضطلاع بعمليات ضمان جودة ما يقوم به مكتب الشؤون العسكرية من عمل وما يقدمه من خدمات.

دائرة التخطيط العسكري

٥-٧ يرأس دائرة التخطيط العسكري رئيس للدائرة، يكون مسؤولاً أمام المستشار العسكري. وتتكون الدائرة من ثلاثة أفرقة للتخطيط شُكّلت على أساس جغرافي، وفريق للتخطيط الطويل الأجل، ومخططين متخصصين في عمليات الطيران والملاحة البحرية.

٦-٧ تظطلع دائرة التخطيط العسكري بالمهام الرئيسية التالية:

(أ) تقديم المشورة في مجال التخطيط الاستراتيجي العسكري إلى المستشار العسكري، ومن خلاله، إلى القيادات العليا بإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة الشؤون السياسية؛

- (ب) القيام بعمليات التخطيط الاستراتيجي العسكري للعمليات الحالية والناشئة التي تقودها الإدارة، وذلك بالتنسيق مع الأفرقة العملانية المتكاملة، والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية، حسب الاقتضاء، والمساهمة في عملية تخطيط البعثات المتكاملة؛
- (ج) إنتاج الوثائق الأصلية للتوجيه العسكري، بما في ذلك، تعليمات القيادة، وقواعد الاشتباك العسكري بالاشتراك مع مكتب الشؤون القانونية، والمفاهيم العسكرية الاستراتيجية للعمليات، وتحديد الاحتياجات من القوات، وعند الاقتضاء، إعداد الخطط العملانية الأولية للعناصر العسكرية للعمليات التي تقودها الإدارة؛
- (د) رصد الخطط العسكرية للعمليات الحالية التي تقودها الإدارة لتقليل الوقت اللازم للتخطيط لإجراء تغييرات رئيسية، بما في ذلك إنهاء البعثات؛
- (هـ) تحديد احتياجات القوة أو العمليات من فرادى الأفراد العسكريين، والوحدات العسكرية المشكلة ومعدات الوحدات في إطار مفاهيم العمليات الجديدة أو المنقحة، وخطط الطوارئ للعمليات المحتملة أو الجارية أو الانتقالية التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية، حسب الاقتضاء؛
- (و) تقديم المشورة التقنية والتوجيه، بالتعاون مع دائرة التدريب المتكامل التابعة لشعبة السياسات والتقييم والتدريب، بشأن المهام العملانية الخاصة بالبعثات والتحديات التي تواجه البلدان المساهمة بقوات التي تستعد لنشر قواتها في عملية ميدانية.

دائرة تكوين القوات

- ٧-٧ يرأس دائرة تكوين القوات رئيس للدائرة، يكون مسؤولاً أمام المستشار العسكري. وتتألف الدائرة من فريق تكوين القوات، وفريق الترتيبات الاحتياطية، وفريق الأفراد العسكريين.
- ٧-٨ توظف دائرة تكوين القوات بالمهام الرئيسية التالية:

- (أ) العمل بوصفها نقطة الاتصال العسكرية الرئيسية مع البلدان المساهمة بقوات، وفي اتصال وثيق مع الدول الأعضاء، مع الأفرقة العملانية المتكاملة وغيرها من الكيانات الملائمة في إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة الشؤون السياسية، والقيام بعملية تكوين القوة، بما في ذلك إيجاد جميع الوحدات العسكرية والأفراد العسكريين وتناوب الوحدات والأفراد، وتقديم الدعم لعمليات الاختيار في تعيينات كبار موظفي الأمم المتحدة العسكريين؛

(ب) المساهمة، بالاقتران مع إدارة الدعم الميداني، في عملية التفاوض بشأن المعدات المملوكة للوحدات، وإبرام مذكرات تفاهم لنشر القوات في الوقت المناسب، وعند الضرورة، إجراء تعديلات في القوات، وتقديم المشورة التقنية بشأن المطالبات المقدمة من قبل الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات، حسب الاقتضاء؛

(ج) الشروع في وضع سجلات لخدمة وأداء الأفراد، والاحتفاظ بتلك السجلات، وفي إجراء إحصاءات ودراسات قطرية موجزة لجميع عمليات الانتشار العسكري التي تقوم بها الأمم المتحدة، والقيام بالإجراءات المتصلة بالأفراد فيما يتعلق بالتعويضات، والاحتفاظ بقاعدة بيانات عن الأشخاص الذين ينبغي، لأسباب تأديبية، ألا يخدموا مستقبلاً في العمليات التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية؛

(د) وضع مبادئ توجيهية عامة للبلدان المساهمة بقوات، ومبادئ توجيهية عسكرية خاصة بالبعثات تتعلق بالاحتياج من القوات، وذلك بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني؛

(هـ) تنسيق الزيارات الاستطلاعية للبلدان المساهمة بقوات التي تقدم وحدات عسكرية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وقيادة الزيارات السابقة للنشر المتوجهة إلى البلدان المساهمة بقوات للتحقق من مدى استعداد الدول الأعضاء للتقيد بالشروط الواردة في مذكرات التفاهم الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي الاتفاقات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات؛

(و) حفظ وتحديث سجلات تبين التعهدات الواردة في نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، التي التزمت فيها الدول الأعضاء بتوفير قوات ومعدات وخدمات لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وجعل الدول الأعضاء تنخرط في المشاركة في مستوى الانتشار السريع بالنظام المذكور.

دائرة العمليات العسكرية الجارية

٧-٩ يرأس دائرة العمليات العسكرية الجارية رئيس للدائرة، يكون مسؤولاً أمام المستشار العسكري. وتتألف الدائرة من ثلاثة أفرقة شكّلت على أساس جغرافي.

٧-١٠ تظطلع دائرة العمليات العسكرية الحالية بالمهام الأساسية التالية:

(أ) تقديم المشورة إلى رؤساء العناصر العسكرية بالعمليات التي تقودها الإدارة بشأن الجوانب التقنية للعمليات العسكرية، مثل التخطيط لحالات الطوارئ، وتناوب

القوات، والإبلاغ عن العمليات، وذلك بالتنسيق مع الأفرقة العملائية المتكاملة، لضمان إدماج أو تنسيق الجوانب العسكرية بطريقة صحيحة، والتعاطي مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء بشأن جميع المسائل العملائية التقنية العسكرية، والأحداث الهامة، والحوادث، والإصابات، والوفيات، والعودة إلى الوطن وغيرها من القضايا الجارية؛

(ب) تزويد المستشار العسكري، ومن خلال وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، تزويد القيادة العليا في مقر الأمم المتحدة، بالمعلومات وبالتحليلات العسكرية المتصلة بالأحداث الجارية وبالأوضاع ذات الصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) تنسيق الزيارات التي يقوم بها كل من الدول الأعضاء، ودوائر المستشارين العسكريين ومستشاري الشرطة، وكبار الموظفين العسكريين من المقر إلى عمليات حفظ السلام؛ وتقديم إحاطات للزوار سواء أن كانوا أفرادا عسكريين، أو مجموعات أو وفودا؛ وتنسيق عملية الإحاطة واستخلاص المعلومات لكبار المسؤولين العسكريين في عمليات حفظ السلام؛

(د) و (هـ) تنسيق استجابات مكتب الشؤون العسكرية في القضايا التأديبية المتعلقة بالأفراد العسكريين في العمليات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية، وذلك بالتنسيق مع الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط التابعة لإدارة الدعم الميداني.

المادة ٨

مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية

٨-١ يرأس مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية أمين عام مساعد يكون مسؤولا أمام وكيل الأمين العام.

٨-٢ يضطلع الأمين العام المساعد بالمسؤولية عن توجيه وإدارة جميع جوانب المجالات التي تدخل ضمن المسؤولية العامة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، ووضع نهج متكامل ومتسق على صعيدي الإدارة ومنظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون والمؤسسات الأمنية والقابلة للاستمرار، وضمان التعاون المنهجي مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وغير الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمنحون الثنائيون والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية.

٣-٨ يتألف المكتب من مكتب الأمين العام المساعد، وشعبة الشرطة، وقسم القانون الجنائي والمشورة القضائية، وقسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ووحدة إصلاح قطاع الأمن، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام.

مكتب الأمين العام المساعد

٤-٨ يضطلع مكتب الأمين العام المساعد بالمهام الأساسية التالية:

- (أ) إسداء المشورة ومساعدة الأمين العام المساعد في أداء واجباته؛
- (ب) تنسيق الأنشطة الاستراتيجية والعمالية لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية وتحقيق التكامل في ما بينها مع الشركاء من الأمم المتحدة ومن غير الأمم المتحدة؛
- (ج) ضمان تقديم التوجيه الاستراتيجي والمشورة والدعم في مجال التخطيط لمكتب العمليات والعمليات الجديدة والقائمة التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية والبعثات، على النحو المطلوب والممكن عملياً، كل في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصه؛
- (د) العمل كحلقة وصل، نيابة عن الإدارة، مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، الذي ترأسه نائبة الأمين العام؛
- (هـ) التعاون بشكل منهجي مع جميع الشركاء من الأمم المتحدة ومن غير الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية في العمليات التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية؛
- (و) الإشراف على وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة في مجالي المعلومات والاتصالات، وتنسيق إصدار التقارير إلى الهيئات التداولية ذات الصلة بشأن سيادة القانون والمؤسسات الأمنية؛
- (ز) ضمان جودة ما يقوم به مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية من عمل وما يقدمه من خدمات.

٨ - بالإضافة إلى المهام المحددة المبينة أدناه، تضطلع جميع الوحدات التنظيمية داخل مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية بالمسؤولية عن وضع وتنفيذ استراتيجيات في مجالي المعلومات والاتصالات وتقديم التقارير، كل في مجال اختصاصه، إلى الهيئات التداولية وغيرها من الجهات الفاعلة.

شعبة الشرطة

٦-٨ يرأس شعبة الشرطة مستشار لشؤون الشرطة يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية. وترتبط المستشار لشؤون الشرطة علاقة مباشرة بوكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وعند الاقتضاء. والمستشار لشؤون الشرطة هو المسؤول عن توفير المشورة والدعم في جميع المسائل المتعلقة بعمل الشرطة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإلى رؤساء عناصر الشرطة في العمليات التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية والتي تؤدي مهام استشارية في مجال الشرطة. ويجوز للمستشار لشؤون الشرطة أيضاً أن يقدم المشورة، حسب الاقتضاء، إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والأمين العام ومجلس الأمن عن طريق وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، حيث يعمل على ضمان أن تُنسق هذه المشورة وهذا الدعم تنسيقاً كاملاً مع الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية. ويساعد المستشار لشؤون الشرطة نائب المستشار لشؤون الشرطة في الاضطلاع بتلك المسؤوليات.

٧-٨ تتألف شعبة الشرطة من مكتب المستشار لشؤون الشرطة، وقسم السياسات الاستراتيجية والتطوير، وقسم إدارة البعثات ودعمها، والقدرات الشرطة الدائمة.

٨-٨ يضطلع مكتب المستشار لشؤون الشرطة بالمهام الأساسية التالية:

(أ) توفير التوجيه الاستراتيجي والإشراف على المسائل المتعلقة بعمل الشرطة في العمليات التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية، حيث يجري استعراضاً عاماً لجميع العمليات ويوجه سبل التصدي للحوادث البالغة الأهمية والمشاكل التي تنشأ في الميدان، ويضع الأطر اللازمة لبدء عمليات جديدة للشرطة استجابة لقرارات الأمم المتحدة، وقيم اتصالات مع إدارة الشؤون السياسية، ولجنة بناء السلام، ومكتب دعم بناء السلام، وإدارة الدعم الميداني، ومجمل إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني؛

(ب) الإشراف على إعداد كبار ضباط الاتصال في الشرطة وضباط الاتصال في الشرطة لأداء دورهم في أفرقة عملانية متكاملة من خلال التدريب الأولي المنظم والتدريب أثناء الخدمة في شعبة الشرطة، وبالتالي تيسير ودعم عملهم في فرق من خلال توفير المعلومات والسياسات والتوجيهات التقنية بشأن قضايا الشرطة؛

(ج) العمل داخل منظومة الأمم المتحدة بوصفه مركز التنسيق الرئيسي ويؤدي دور الريادة على الصعيد العالمي في المسائل المتعلقة بعمل الشرطة وإنفاذ القانون، حسب الاقتضاء، سواء في إطار العمليات التي تقودها الإدارة أو البعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية، على النحو المطلوب والممكن عملياً.

٨-٩ يرأس قسم السياسات الاستراتيجية والتطوير رئيس يكون مسؤولاً أمام نائب المستشار لشؤون الشرطة.

٨-١٠ يضطلع قسم السياسات الاستراتيجية والتطوير بالمهام الأساسية التالية:

(أ) وضع واستعراض المبادئ التوجيهية والمعايير والتوجيهات التقنية، وإجراءات العمل الموحدة لعناصر الشرطة في العمليات التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية، وذلك لتيسير تنفيذ ولاية كل منها؛

(ب) رسم الخطط الاستراتيجية للشرطة، ووضع مفاهيم العمليات والولايات وخطط التنفيذ، وذلك بالتنسيق مع الأفرقة العمالية المتكاملة، ورصد خطط الشرطة وتحليل وتقييم النتائج التي حققتها عناصر الشرطة في العمليات التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية، والدروس التي استخلصتها، وذلك بالتنسيق مع جهات أخرى في إدارة عمليات حفظ السلام، وعناصر الشرطة في العمليات التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية، ومع الشركاء ذوي الصلة من الأمم المتحدة ومن غير الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء؛

(ج) دعم الجهود التي يبذلها الشركاء الآخرون في منظومة الأمم المتحدة بشأن قضايا الشرطة وإنفاذ القانون، دعماً لتعيين إدارة عمليات حفظ السلام بوصفها الكيان العالمي الرائد على مستوى المقرر للمسائل المتعلقة بالشرطة وإنفاذ القانون في منظومة الأمم المتحدة.

٨-١١ يرأس قسم إدارة البعثات ودعمها رئيس يكون مسؤولاً أمام نائب المستشار لشؤون الشرطة.

٨-١٢ يضطلع قسم إدارة البعثات ودعمها بالمهام الأساسية التالية:

(أ) تقديم المشورة الفنية لعناصر الشرطة في العمليات التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية، وذلك بالتنسيق مع الأفرقة العمالية المتكاملة، وذلك لتيسير تنفيذ ولاية كل منها؛

(ب) إقامة اتصالات مع العمليات التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية والدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بالشرطة وإنفاذ القانون والقضايا الإدارية والعمالية والتقنية ذات الصلة؛

(ج) التخطيط وتقديم المساعدة في عمليات الاختيار والزيارات السابقة للنشر إلى البلدان المساهمة بقوات شرطة، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني، في ما يتعلق بعملية التفاوض على المعدات المملوكة للوحدات، وتنسيق المفاوضات بشأن مذكرات التفاهم لنشر وحدات الشرطة في الوقت المناسب، وتقديم المشورة الفنية بشأن المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات التي تقدمها الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، والمشاركة في زيارات الاستطلاع الميدانية؛

(د) كفالة اختيار ضباط شرطة الأمم المتحدة ونشرهم وتناوبهم وتمديد مدة خدمتهم، بمن فيهم أفراد وحدات الشرطة المشكلة وموظفو الفئة الفنية المدنيين المعينون دولياً في عناصر الشرطة في العمليات التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية؛ والتعامل مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء فيما يتعلق بجميع المسائل العمالية الفنية المتصلة بالشرطة والحوادث الهامة المتعلقة بأفراد الشرطة.

٨-١٣ يرأس قدرات الشرطة الدائمة موظفٌ رئيسي يكون مسؤولاً أمام المستشار لشؤون الشرطة.

٨-١٤ تطلع قدرات الشرطة الدائمة بالمهام الأساسية التالية:

(أ) إيجاد قدرات متماسكة للبدء في إنشاء عناصر الشرطة وإنفاذ القانون من أجل العمليات الجديدة التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية؛

(ب) مساعدة العمليات التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية من خلال تقديم المشورة والخبرة في مجالي الشرطة وإنفاذ القانون. وعند الاقتضاء، يجوز أيضاً استخدام قدرات الشرطة الدائمة لإجراء تقييمات عملية وتقييمات عناصر الشرطة.

القسم الاستشاري للقانون الجنائي والشؤون القضائية

٨-١٥ يرأس القسم الاستشاري للقانون الجنائي والشؤون القضائية رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية.

٨-١٦ يضطلع القسم الاستشاري للقانون الجنائي والشؤون القضائية بالمهام الأساسية التالية:

(أ) تخطيط البرامج في إطار العمليات التي تقودها الإدارة من أجل تعزيز النظم القانونية والقضائية ونظم السجون، وذلك بالتنسيق مع العناصر الأخرى في مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، والأفرقة العملائية المتكاملة، وإدارة الشؤون السياسية والكيانات الأخرى في الأمانة العامة للأمم المتحدة، فضلا عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

(ب) تقديم إسهامات للتخطيط الاستراتيجي لعمليات وبعثات محددة وتقديم الدعم العملائي لعناصر القضاء والمؤسسات الإصلاحية وسيادة القانون في العمليات التي تقودها الإدارة، بالإضافة إلى البعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية على النحو المطلوب والممكن عملياً، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، في مجالات من قبيل تنفيذ البرامج، والميزة، وتقديم التقارير، وبناء الشراكات المؤسسية والتوظيف؛

(ج) إجراء استعراضات دورية لعناصر القضاء والمؤسسات الإصلاحية وسيادة القانون في العمليات التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية، على النحو المطلوب والممكن عملياً؛

(د) وضع واستكمال وتوزيع المواد الإرشادية والإجراءات ومواد التدريب، فضلا عن المواد التي تتضمن الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات في المجالات ذات الصلة لتعزيز النظم القانونية والقضائية ونظم السجون؛

(هـ) تيسير تبادل التقارير التحليلية وأفضل الممارسات والوسائل والمواد الإرشادية من خلال تعهد الشبكة الإلكترونية للممارسين في ميدان سيادة القانون؛

(و) القيام بدور الكيان الرائد المعين لتعزيز المؤسسات القانونية والقضائية في سياقات حفظ السلام وتنفيذ دوره القيادي على الصعيد العالمي في مجال الإجراءات التأديبية.

قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٨-١٧ يرأس قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج رئيس يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية.

٨-١٨ يضطلع قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالمهام الأساسية التالية:

(أ) وضع واستكمال التوجيهات اللازمة لتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وخاصة في سياق حفظ السلام؛

(ب) تقديم المشورة والدعم التشغيلي لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعناصر الأخرى ذات الصلة في العمليات التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية، على النحو المطلوب والممكن عملياً، وذلك بالتنسيق مع إدارة الشؤون السياسية والكيانات الأخرى داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، في مجالات من قبيل التخطيط الاستراتيجي، والميزنة، وتقديم التقارير، وبناء الشراكات المؤسسية والتوظيف؛

(ج) رصد الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبخاصة في عمليات حفظ السلام، وتقييمها واستخلاصها ونشرها؛

(د) تخطيط برامج جديدة لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في العمليات التي تقودها الإدارة، وذلك بالتنسيق مع العناصر الأخرى في مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، والأفرقة العملانية المتكاملة، وإدارة الشؤون السياسية، والكيانات الأخرى داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

وحدة إصلاح قطاع الأمن

٨-١٩ يرأس وحدة إصلاح قطاع الأمن رئيساً يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية.

٨-٢٠ تظطلع وحدة إصلاح قطاع الأمن بالمهام الأساسية التالية:

(أ) تقديم المشورة بشأن قضايا إصلاح القطاع الأمني للعمليات التي تقودها الإدارة والبعثات التي تقودها إدارة الشؤون السياسية وكيانات ميدانية أخرى تابعة للأمم المتحدة، على النحو المطلوب والممكن عملياً، وذلك بالتنسيق مع الشركاء في الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وقيادة عمليات التخطيط المتعلقة بتصميم وتنفيذ سبل إصلاح القطاع الأمني لدعم السلطات الوطنية، وفقاً لتصنيفها بوصفها الكيان الرائد؛

(ب) العمل كمركز تنسيق وقدرة في مجال الموارد التقنية المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن لصالح منظومة الأمم المتحدة والشركاء الوطنيين والدوليين؛

(ج) وضع توجيهات الأمم المتحدة ومعاييرها وممارساتها وتحديد الدروس المستخلصة بشأن إصلاح قطاع الأمن بالتشاور مع الدول الأعضاء، بما في ذلك إيجاد مستودع للمواد المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن؛

(د) وضع قوائم للخبراء الأمم المتحدة لتلبية متطلبات إصلاح قطاع الأمن، في المقر وفي الميدان؛ وتقديم التدريب على إصلاح القطاع الأمني لموظفي الأمم المتحدة والشركاء الخارجيين والجهات الفاعلة الوطنية.

دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام

٢١-٨ يرأس دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام مدير يكون مسؤولاً أمام الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية.

٢٢-٨ تتألف دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام من مكتب مدير الدائرة، وقسم إدارة البرامج والإشراف عليها، وقسم السياسات والمعلومات وإدارة الموارد.

٢٣-٨ يضطلع مكتب مدير الدائرة بالمهام الأساسية التالية:

(أ) توفير التوجيه الاستراتيجي وتوجيه السياسات عموماً لإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام، من حيث صلة ذلك بعمليات التنسيق المشتركة بين الوكالات وبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام وأنشطتها؛

(ب) قيادة الجهود الرامية إلى تعبئة ما يكفي من المساهمات الطوعية، وإجراء اتصالات مع الجهات المانحة؛

(ج) توفير الإشراف والإدارة لصندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة في مكافحة الألغام وأموال الاشتراكات المقررة لعمليات حفظ السلام من أجل أعمال مكافحة الألغام.

٢٤-٨ يرأس قسم إدارة البرامج والإشراف عليها رئيس يكون مسؤولاً أمام مدير دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٢٥-٨ يضطلع قسم إدارة البرامج والإشراف عليها بالمهام الأساسية التالية:

(أ) توفير التوجيه الفني للعمليات التي تقودها الإدارة في مجال مكافحة الألغام، بما في ذلك إعداد ميزانيات عمليات حفظ السلام وإدارتها؛

(ب) تنسيق الأنشطة التنفيذية المشتركة بين الوكالات بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، والتوعية بمخاطر الألغام، ومساعدة الضحايا والدعوة، وذلك بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وشركاء آخرين؛

(ج) إنشاء وإدارة مراكز لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام في سياق كل من عمليات حفظ السلام وحالات الطوارئ المعقدة والاستجابة السريعة، على أن يتولى مهام التنفيذ مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٢٦-٨ يرأس قسم السياسات والمعلومات وإدارة الموارد رئيس يكون مسؤولاً أمام مدير دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٢٧-٨ يضطلع قسم السياسات والمعلومات وإدارة الموارد بالمهام الأساسية التالية:

(أ) تنسيق التعاون المشترك بين الوكالات ووضع سياسات واستراتيجيات مشتركة بشأن المسائل المتعلقة بالألغام؛

(ب) تنسيق تلقي المساهمات وضمان دقة تقارير الجهات المانحة وتقديمها في الوقت المناسب بشأن التبرعات المقدمة لإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام؛

(ج) تنسيق جهود الإعلام والدعوة المشتركة بين الوكالات وإدارتها.

المادة ٩

أحكام ختامية

١-٩ تدخل هذه النشرة حيز النفاذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢-٩ تلغى بموجب هذه النشرة نشرة الأمين العام المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، المعنونة "تنظيم إدارة عمليات حفظ السلام" (ST/SGB/2000/9).

(توقيع) بان كي - مون

الأمين العام